

تعليمات رقم (16) لسنة 2001  
تعليمات الكشف على المنشآت

صادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (12) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (12) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات "تعليمات الكشف على المنشآت لسنة 2001" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة:	سلطة المنطقة .
المجلس:	مجلس المفوضين.
القسم:	قسم خدمات المستثمر في السلطة.
المؤسسة:	المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.
المؤسسة المسجلة:	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النشاط الاقتصادي:	أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.
تعليمات التنظيم:	تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها المعمول بها.
المنشأة:	أي مرفق تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي.
تصريح مباشرة العمل:	الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من أجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
الشهادة الصحية:	الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة المقررة في تعليمات التنظيم.
شهادة السلامة العامة:	الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لإثبات استيفائها للمتطلبات وشروط السلامة العامة المقررة في تعليمات التنظيم.

المادة 3- مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات، على المؤسسة التي تريد الحصول على الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة أو تصريح مباشرة العمل، أن تجهز منشأتها وفق المتطلبات اللازمة والمحددة لذلك وفقاً لأحكام تعليمات التنظيم، ومن ثم التقدم إلى القسم بطلب للكشف على تلك المنشأة للتحقق من استيفائها للمتطلبات اللازمة.

المادة 4- يجوز للسلطة أن تمنح المؤسسة الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة قبل الكشف على منشأتها شريطة أن يتم الكشف اللاحق عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ منح الشهادة وذلك وفقاً لأحكام تعليمات التنظيم.

المادة 5- يقدم طلب الكشف على المنشأة على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية والذي يشتمل على البيانات التالية:

أ- اسم المؤسسة (طالب الكشف) وعنوان المنشأة بصورة مفصلة.

ب- الغاية من الكشف الذي تطلب المؤسسة إجراءه على منشأتها.

المادة 6- أ- يقدم طلب الكشف إلى القسم مستكملاً جميع البيانات المطلوبة.

ب- يتعين على ضابط خدمات المستثمر أن يتحقق من اشتغال الطلب على البيانات اللازمة، وذلك قبل استلامه.

ج- يقوم القسم خلال (3) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بتحديد موعد لإجراء الكشف على أن لا يتجاوز الموعد مدة (10) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.

د- يرسل القسم إلى طالب الكشف، بواسطة البريد المسجل أو بأي وسيلة تثبت تاريخ الإرسال، إشعاراً يتضمن تاريخ إجراء الكشف وغايته والمدة التي ستستغرقها عملية الكشف على أن لا تزيد على (5) أيام عمل.

المادة 7- أ- يجب أن تنسم عملية الكشف بالسرعة والادب والالتزام بأهداف ونطاق الكشف.

ب - يتعين إنجاز عملية الكشف خلال المدة المحددة لذلك في الإشعار المرسل إلى طالب الكشف وفق أحكام الفقرة (د) من المادة (6) من هذه التعليمات، إلا إذا تعذر ذلك لسبب طارئ لا يمكن للسلطة تداركه.

المادة 8- أ- يتم إعداد تقرير عن الكشف على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، حيث تعطى نسخة عنه للشخص المسؤول في المنشأة عند انتهاء الكشف، ويقدم إلى القسم مشفوعاً بالتوصيات المناسبة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف.

ب- إذا تبين من تقرير الكشف عدم استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة فعلى القسم إبلاغ طالب الكشف بذلك خلال (3) أيام عمل من تاريخ إعداد التقرير وتحديد، حيثما كان ذلك ممكناً، المتطلبات التي يتعين على طالب الكشف استكمالها من أجل إعادة الكشف.

ج- تتم إعادة الكشف على المنشأة خلال (5) أيام عمل من تاريخ تسلم القسم طلباً بذلك من المؤسسة، وتقتصر عملية إعادة الكشف على التحقق من استكمال المنشأة للمتطلبات الناقصة.

د- يتم إعداد تقرير عن نتيجة إعادة الكشف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- إذا تبين من تقرير الكشف أو إعادة الكشف استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة فعلى القسم إبلاغ طالب الكشف بذلك خلال (7) أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف.

المادة 9- أ- إذا لم يقم القسم بإبلاغ طالب الكشف بنتائج عملية الكشف خلال (7) أيام عمل من تاريخ انتهاء الكشف، يعتبر ذلك دليلاً على استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة.

ب- في حال استيفاء المنشأة للمتطلبات اللازمة يتم إعداد الشهادة الصحية أو شهادة السلامة العامة أو كليهما، حسب مقتضى الحال، وفقاً للنماذج التي يعتمدها المجلس ويتم تسليم الشهادة لطالب الكشف بعد دفع بدل الخدمات المبيّن في تعليمات التنظيم.

المادة 10- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.